[292] وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم وإني منهم برئ وآبائي عليهم السلام منهم براء (1). وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران. وأما الخمس (2) فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (3). وأما ندامة قوم قد شكوا في دين ا على ما وصلونا به، فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا في صلة الشاكين. وأما علة ما وقع من الغيبة فإن ا عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) (4) إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي (5). وأما وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لامان أهل الارض كما أن النجوم أمان لاهل السماء، فاغلقوا [أبواب] (6) السؤال عما لا يعنيكم، ولا تتكلفوا على ما قد كفيتم، وأكثروا

_____ (1) من قوله: " وأما أبو الخطاب " إلى هنا في إثبات الهداة: 3 / 757 ذح 42 ومستدرك الوسائل: 12 / 316 ح 23 عن كتابنا هذا وعن الكمال: 485. وأخرجه في البحار: 47 / 334 ح 2 عن الاحتجاج: 470. (2) تحقيق ما أحل من الخمس للشيعة في زمان الغيبة يطلب من الكتب الفقهية وفيه روايات وأقوال، والاظهر والاشهر أن المراد بهذا الخبر وأمثاله إباحة الخمس في المناكح للشيعة في زمان الغيبة لتطيب ولادتهم دون الخمس في غيرها فإن الخمس في غيرها واجب في زمان الغيبة أيضا وا العالم. (3) من قوله: " وأما المتلبسون " إلى هنا في البحار: 96 / 184 ح 1 عن الاحتجاج. وفي الوسائل: 6 / 383 ح 16 عن الكمال: 485 والاحتجاج. (4) المائدة: 101. (5) من قوله: " وأما علة ما وقع من الغيبة " إلى هنا في نور الثقلين: 1 / 682 ح 408 عن كمال الدين: 485. (6) من البحار. _____